بسم الله الرحمن الرحيم

تشـــكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١/٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة ســـمير عباس محمد وغالب عامر شـــنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صـــالح وعبدالرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: محمد مهدي امين – رئيس تحالف كركوكنا/ إضافة لوظيفته.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات /إضافة لوظيفته.

خلاصة الطلب:

قدم طالب إصـدار الأمر الولائي، الى هذهِ المحكمة لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٤/١/٧ التي اسـتوفي الرسـم القانوني عنها في نفس التاريخ، وســجلت بالعدد (٨/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها الحكم (بإلغاء نتائج الانتخابات في محافظة كركوك بسـبب عدم قيام المطلوب إصـدار الأمر الولائي ضـده/إضـافة لوظيفته بتدقيق سـجلات الناخبين طبقاً لما تتطلبه المادة (١٣) من قانون رقم (٤) لســنة ٢٠٢٣، قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضــية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، وإلزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده/إضافة لوظيفته بتدقيق سجلات الناخبين إستناداً الى أحكام المادة آنفة الذكر)، كما طالب فيها إصـــدار أمر ولائي مســـتعجل يتضـــمن: (الزام المطلوب إصـــدار الأمر الولائي ضـــده إضـــافة لوظيفته بتعليق المصـــادقة على صـــحة النتائج النهائية لانتخابات مجلس محافظة كركوك) الى حين حســم الدعوى آنفة الذكر، للأسـباب المشـار إليها تفصـيلاً في عريضـة الدعوى التي تكمن خلاصـتها بما يأتي: (بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ أُجريت انتخابات مجالس المحافظات في عموم العراق، ومن ضـــمنها محافظة كركوك إســـتناداً الى أحكام المادة (٥/أ) من قانون رقم (٤) لســـنة ٢٠٢٣ المذكور آنفاً، وحيث أن المادة (١٣) منهُ، والخاصـــة بانتخابات محافظة كركوك تنص على أن تلغى المادة (٣٥) من القانون وتعديلاتها في القانون رقم (١٤) لســـنة ٢٠١٩ لتقرأ بالشـــكل الآتي: أولاً: تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المختصة (الداخلية، الصحة، العدل، التجارة، التخطيط) وممثل عن كل مكون من مكونات محافظة كركوك الاجتماعية من أعضاء مجلس النواب بتدقيق سجلات الناخبين في المحافظة على الأســس الآتية: أ- المواطنون المســجلون ضــمن تعداد ١٩٥٧ باســتثناء مواطني ناحية الزاب وناحية ســركران يكونون من ضـــمن ســـجل انتخـابـات محـافـظـة كركوك المعتمـد في انتخـابـات مجلس النواب أو مجـالس المحـافـظـات. ب -المرحلون العائدون الذين تخطوا لجنة تقصـــي الحقائق للمادة (١٤٠) من الدســـتور أو الذين ســـيتخطون إجراءاتها وفقاً للشروط والضوابط القانونية المعمول بها. ج - المواطنون من سكنة كركوك الذين يثبت سكنهم من خلال البطاقة التموينية قبل عام٢٠٠٣، وأن المطلوب إصـــدار الأمر الولائي ضـــده واللجان الوزارية لم تنجز العمل المنوط بها طبقاً لما ألزمته المادة المذكورة قبل موعد انتخابات مجالس المحافظات المحدد، وبالتالي فإن الانتخابات التي أُجريت في محافظة كركوك، شكلت إخلالاً جســـيماً وكبيراً بعمل المفوضـــية العليا المســـتقلة للانتخابات واعتبرت خرقاً قانونياً لنص المادة المذكورة آنفاً،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وأثرت على صحة نتائج الانتخابات مما فتح باب الطعن بصحة نتائجها بسبب التلاعب بأصوات الناخبين وتزوير إراداتهم، وإن سجلات الناخبين في كركوك التي تعتمد عليها العملية الانتخابية هي بالأساس - محل الطعن، وبالتالي لا يمكن القبول بصحة نتائج الانتخابات التي أفرزتها العملية الانتخابية دون إكمال تدقيق سجلات الناخبين وضمان تحقيق السلم المجتمعي)، وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب المذكور آنفاً، وإجراء تدقيقاتها أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن طالب إصدار الأمر الولائي ، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٨/اتحادية/٢٠٢٤) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحتها المؤرخة ٢٠٢٤/١/٧ إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: (إلزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده/إضافة لوظيفته بتعليق المصادقة على صحة النتائج النهائية لانتخابات مجلس محافظة كركوك)، الى حين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، إستناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من قِبَل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة، وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٨/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها الحكم ((بإلغاء نتائج الانتخابات في محافظة كركوك بسبب عدم قيام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده/إضافة لوظيفته بتدقيق سجلات الناخبين طبقاً لما تتطلبه المادة (١٣) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، وإلزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده/إضافة لوظيفته

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بتدقيق سجلات الناخبين إستناداً الى أحكام المادة آنفة الذكر))، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية، ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال إستناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه وحالة الضرورة التي تقتضي إصداره، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٨/اتحادية/٢٠٢٤) ، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب المقدم من محمد مهدي امين، وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٥/جمادى الآخرة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١/٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566